

رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٨٢٧

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ٢١

اليوم الإثنين ٠٩:٣٦



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ السادسة

## قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٦ / ١٦

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٤٣٨٨

### طالب التنفيذ

الاسم خلود صالح براهيم الحسني ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠١٦٤٧٩٢٨٧ ■ نوع الهوية هوية وطنية

### المنفذ ضده

الاسم فهد صالح حمد الشريف ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٠٣٩٦١٧٣٥ ■ نوع الهوية هوية وطنية

### بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر ■ الرقم ٤٣٧٣٦١٥٠ ■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة  
المصدر محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٥ / ٣ ■ المذيل بخدم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٤٣٨٨

المبلغ المطالب به ٠,٠٠٠ ريال سعودي

### تفاصيل القرار

#### الحمد لله وحده وبعد

فاشارة إلى الى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم(٤٣٧٣٦١٥٠) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٤٣هـ

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ ( فهد صالح حمد الشريف ) بالصك رقم ( ٤٦٢٥١٢٠٠٩١٨٧ ) وتاريخ ( ٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٩ ) الصادر من كتابة عدل ( الشقة ) الواقع في ( بريدة ) بالمزاد العلني

ونظرا

### القاضي

خالد علي ناصر الديبيان



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٨٢٧

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ٢١

اليوم الإثنين ٠٩:٣٦



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ السادسة

## قرار قضائي

### واستنادا إلى

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون و المادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم ١٣ / ت / ١١٧٩ في ١١ / ١٦ / ١٤٤١ هـ المبني علي قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفيحة إلى مركز الإسناد والتصفيحة وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

### فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفيحة إلى مركز الإسناد والتصفيحة وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفيحة، ثانياً: الحكم ببيع العقار المملوك (فهد صالح حمد الشريف) بالصك رقم ( ٤٦٢٥١٢٠٩١٨٧ ) وتاريخ ( ٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٩ ) الصادر من كتابة عدل ( الشقة ) الواقع في ( بريدة ) بالمزاد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفيحة بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والتثمين ( مع صلاحية توكيل الغير ) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفيحة بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناء على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفيحة ، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفيحة بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفيحة بـ ٣,٥ ٪ من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق

القاضي

خالد علي ناصر الديبيان

